الحماية القانونية للمؤثرين والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني

Legal protection of influencers and activists on social media in international humanitarian law

أشرف فتحي الراعي

قسم القانون العام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

Email: ashrafraie3@gmail.com.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٧/٢٢ تاريخ القبول ٢٠٢٣ /٨/١ تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٨/١٥

الملخص: تتناول هذه الورقة البحثية بالبحث والتحليل، الحماية القانونية للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني، لا سيما خلال المنازعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، لا سيما وأن هؤلاء المؤثرين، يقومون بذات المهمة التي يقوم بها الصحافيون بالمفهوم التقليدي، التي تنص عليها التشريعات والقوانين الوطنية في معظم الدول، في ظل ما يشهده الإعلام من تطور وتقدم بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي، أو بالنسبة للمواقع الإلكترونية.

وتناقش هذه الدراسة عدداً من الموضوعات التي تتناول الحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها المؤثرون في وسائل التواصل الاجتماعي، وما إذا كانت هذه الحماية القانونية حماية خاصة، أم هي ذات الحماية التي أنشاها القانون الدولي الإنساني للأفراد العاديين المدنيين الذين لا يشاركون فعلياً في النزاعات المسلحة الدائرة انطلاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتجه إلى حماية الإنسان وكرامته وآدميته وأمواله والأعيان التي لها علاقة بحياته وليست لها أية علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية الدائرة، كما سنعرف الصحافيين بشكل دقيق لبيان ماهية العمل الصحافي والإعلامي ومدى اختلافه عن الدور الذي يقوم به المؤثرون، والناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وبيان الاختلاف الدقيق ما بين الصحافة الإلكترونية من جهة، والمؤثرون، والناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: المؤثرون، مواقع التواصل الاجتماعي، الصحافيون، القانون الدولي الإنساني.

Abstract This research paper deals with research and analysis, the legal protection of influencers through social networking sites in international humanitarian law, especially during armed conflicts, whether international or non-international, especially since these influencers perform the same task that journalists do in the traditional sense, which is stipulated in legislation And national laws in most countries, in light of the development and progress in the media with regard to social networking sites, or for websites.

This study discusses a number of topics that address the international legal protection enjoyed by influencers in social media, and whether this legal protection is special protection, or is it the same as established by international humanitarian law for ordinary civilian individuals who do not actually participate in armed conflicts taking place Among the rules of international humanitarian law that aim to protect the human being, his dignity, human dignity, money and objects related to his life and not having any direct relationship with the ongoing military operations, we will also know journalists accurately to explain what the media and media work is and how it differs from the role played by influencers, and The activists on the various social media sites, and the precise difference between the electronic press on the one hand, and the influencers, and the activists on the social media on the other hand.

Keywords: influencers, social media sites, journalists, international humanitarian law.

الحماية القانونية للمؤثرين والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني

المقدمة:

أسهم التطور الإلكتروني، والتقني بصورة جلية في عالمنا المعاصر، وبات التأثير لوسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع، والمنصات الإلكترونية أثراً أكبر في حياتنا المعاصرة، وبات المؤثرون، والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي يتناقلون بشكل كبير المعلومات، والأخبار، والفيديوهات، حتى باتوا يقومون في كثير من الأحيان مقام الصحافيين بالمعنى القانوني، فبات هذا النوع، والشكل الجديد من الإعلام ذا أثر ملموس، وجذري في الحياة الاجتماعية بشكل عام، حتى أنهم باتوا "مؤثرين" ليس في أوقات السلم فقط، بل في أوقات النزاعات سواء كانت هذه النزاعات دولية أو أهلية وسواء كانت مسلحة أم غير مسلحة؛ أي في إطار التطبيق الزماني للقانون الدولي الإنساني، لا بل باتوا أحياناً هم من يقومون مقام المُدافع عن دولهم في الفضاء الإلكتروني؛ فبات تناقل خبر على حساب موثق عبر منصات "فيسبوك" أو "يوتيوب" أو "إنستغرام" او "سناب تشات" أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي التي تظهر بصورة دورية يُحدث أثراً ملموساً في الرأي العام، تماما كالصحافي الذي يقوم بتغطية خبر حول نزاع أهلي أو حرب، وربما أكثر.

وليس هذا فحسب، بل تحولت الكثير من الصحف، ووسائل الإعلام التقليدية (الصحافة الورقية، التلفزيونية، الإذاعية) إلى شبكة الإنترنت على اتساعها، أو أسست لصفحاتها الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لأهمية هذه المواقع اليوم، وانخفاض تكلفتها مقارنة بطباعة الصحف والتكاليف الكبيرة لإنشاء محطة تلفزيونية أو إذاعية كما في السابق فأصبح هناك مفهوم يسمى "المواطن الصحافي".

ومن هنا ربما يكون لازماً علينا أن نتساءل عن الحماية القانونية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الناشطين، وهل يعاملون معاملة الصحافيين في أوقات النزاعات المسلحة؛ بمعنى هل يقرر لهم القانون الدولي الإنساني "حماية خاصة" مثلهم مثل الصحافيين بالمعنى القانوني الذين نصت عليهم حصراً المادة الرابعة من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩، وهل أصلا ما يقومون به يندرج في إطار المهنة الإعلامية أم لا، رغم أنه لا تنطبق عليهم تماماً، صفة الصحافيين بالمعنى القانوني، وهل يعتبرون من الفئات الخاصة التي تشملهم الحماية الدولية؟.

كل هذا يستدعي سبر أغوار البحث والتقصي في هذا المجال، والاشتباك مع النصوص القانونية المتعددة ابتداء من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف التي كرست – كما قلنا - "مادة مستقلة" لحماية الصحافيين في بروتكولها الأول، وليس انتهاء بقرارات الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي اعترفت في حكمها الصادر عام ٢٠٠٠ في قضة "رندل" بأن الصحافيين يمارسون مهمة مصلحة عامة، لكن السؤال الذي يثور هنا هل يشترط تواجد الصحافيين، والمراسلين الحربيين على الأرض، وهل ينطبق ذلك على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي، وهل يمارسون أصلاً مهمة تحقق مصلحة عامة؟.

كل ذلك سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث بهدف إزالة التعارض بين المفاهيم، وتحديد ماهية الحماية القانونية التي يتمتع بها المؤثرون عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات المسلحة استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، معتمداً على مجموعة من المراجع المتخصصة في هذا المجال.

مشكلة البحث:

قام الباحث في هذا البحث بالتوصل إلى إجابات حول الأسئلة التالية:

- ما هي الحماية القانونية المقررة للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني؟
- هل تنطبق الحماية القانونية الخاصة بالصحافيين في قواعد القانون الدولي الإنساني على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي؟
- هل يمارس المؤثرون عبر مواقع التواصل الاجتماعي مصلحة عامة؟
- ما هو مدى التطور الذي يشهده الإعلام الجديد ممثلاً بمواقع التواصل الاجتماعي؟

أهمية البحث:

تتزايد أهمية هذا البحث في ظل التطور السريع الذي يشهده هذا النوع من الإعلام من جهة، وعدم مواكبته من قبل التشريعات سواء الوطنية أو الدولية على صعيد سواء، ما يستدعي سبر أغوار البحث والتقصي في هذا المجال وإسقاط معظم النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تتعلق بالوضع القانوني للصحافيين والإعلاميين على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي، من خلال البحث في مفهوم المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمفهوم القانوني للصحافيين، والنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وبيان ماهيتها والمفردات والتعريفات بشكل واضح لبناء التصور السليم حول مفاهيم هذا البحث.

كما يعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، الواردة في العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية وتبويبها بشكل منهجي سليم، إلى جانب المنهج الاستنباطي، عبر الوصف والتحليل لبناء مفاهيم واضحة للمصطلحات القانونية الواردة في هذا البحث وإبراز مفاهيمها.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: مفهوم الصحافة الإلكترونية والتطورات المتلاحقة في الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والفارق بينهما

المبحث الثاني: مدى انطباق الوصف القانوني للصحافيين على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول: الحماية القانونية للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات الأهلية

المبحث الثاني: حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات بين الدول

المبحث الثالث: مدى انطباق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي

الخاتمة والتوصيات والمصادر البحثية

الفصل التمهيدي

مفهوم الصحافة الإلكترونية والتطورات المتلاحقة في الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي

كثيرة هي الصحف والمجلات الورقية والقنوات التلفزيونية وحتى الإذاعات التي تحولت إلى الشبكة العنكبوتية مدفوعة بالرغبة في زيادة عدد القراء من جهة، وتخفيض التكاليف من جهة أخرى، لا سيما مع تراجع حجم الإعلان الذي أدى إلى تآكل الصحافة التقليدية شيئاً فشيئاً، ما يجعلها إن لم تكن مُستحيلة، فهي صعبة الاستمرار، وفي ظل هذا التطور الملفت للتكنولوجيا؛ توقفت في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المجلات، والصحف عن الصدور ورقياً وتحولت إلى شبكة الإنترنت، ومن أبرزها مجلة "يو أس آند ريبورت" وكذلك مجلة "نيوزويك" الأسبوعية الشهيرة، فضلاً عن مجلة "كريستيان ساينس مونيتور"، وفي لندن حذت مجلة "ذي لندن بيبر" حذو سابقاتها، وفي فرنسا أيضاً تحولت مجلة "فرانس سوار" إلى الشبكة العنكبوتية، والقائمة تطول، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الوسائل التكنولوجية، والإلكترونية، في العصر الراهن.

وليس هذا فحسب بل انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة، والمتعددة ابتداء من موقع "فيسبوك" الشهير إلى "إنستغرام" إلى "تويتر" وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، التي نشأت في البداية كمواقع تواصل اجتماعي للتقريب بين الأصدقاء وبناء العلاقات الاجتماعية، وإتاحة إمكانية لقائهم، لكنها تحولت فيما بعد إلى منصات رقمية إخبارية، وتوعوية، وثقافية، واقتصادية متنوعة، حتى باتت تقريباً تشكل كل مناحي الحياة الإنسانية حتى في أصعب الظروف وأحلكها ومن هذه الظروف النزاعات المسلحة التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى تعزيز فكرة النزعة الإنسانية، وتحقيقها بناء على عدد من المبادئ أبرزها الرحمة، ونبذ العنف، والوحشية، والمساواة بين جميع الناس التي باتت وسائل الإعلام الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي أدوات لتحقيقها [1].

كما بات المؤثرون على مواقع التواصل الاجتماعي في كثير من الأحيان يقومون مقام الصحافيين في نقل الأخبار والمعلومات لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة ما يشير إلى المستقبل الذي يواجه مهنة الصحافة والإعلام عموماً؛ فلم تعد مهمة الصحافي جمع الاخبار ونشرها في صحيفة أو مجلة، ولم يعد المفهوم التقليدي للصحيفة بأنها مجموعة من الصفحات التي تصدر بصورة دورية منتظمة تتضمن أخباراً سياسية، واقتصادية، وثقافية، واجتماعية [2] أمراً شائعاً؛ ذلك أنه وفقاً لهذه المعايير فإن الصحافة تنطبق على جميع الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية سياسية كانت أم فنية أم اقتصادية أم رياضية أم اجتماعية، وعلى الرغم من خروج الإذاعات، والتلفزيونات، والسينمات منها إلا أنها تبقى تدور في فلك الإعلام التقليدي [3] الذي أرى اليوم بأنه بات في مرحلة "موت سريري" إن جاز الاصطلاح ليحل محله الإعلام بشكله الحديث.

---

[1] الطراونة، مخلد، الوسيط في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٢٠، ص ٢٧.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة العام ٢٠٠٠ ص ٣٦٠.

[3] الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٢، ص ٤١ وما بعدها.

الحماية القانونية للمؤثرين والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني

وعلى الرغم من الكم الهائل من التحديات في إطار هذا النوع من الإعلام، وأبرزها صعوبة التحقق في المعلومة الواردة لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة الطاحنة، كما هو الحال في العملية الصحافية، والإعلامية التقليدية، إلا أن هذا النوع من الإعلام يمتاز بمجموعة من المميزات أبرزها أن تأثيره يمتد دونما اعتبار إلى حدود الدول فهو ليس محدداً في مساحة جغرافية معنية، وهو أمر خطير خصوصاً في النزاعات العسكرية وحتى غير العسكرية بين الدول، وكذلك إن هذا النوع الجديد من الإعلام يمتاز بتعدد الثقافات بين أطراف العملية الاتصالية، وهي نقطة إيجابية، لكن هذا الاختلاف قد يخلق أحياناً نزاعات لا سيما في الأوقات والظروف الحرجة، كما يمتاز بدخول الجمهور في عملية صناعة المحتوى من جهة، وتوسيع دائرة التنافس الإعلامي من جهة أخرى.

ورغم التأييد الواسع لهذه الشبكات، والمواقع الاتصالية الإلكترونية الحديثة، إلا أنها وجدت من يخالفها، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأسباب أبرزها أن تصنيفها ضمن ما يسمى بمفاهيم "الإعلام الجديد" يتجاوز واقعها بكثير، فهي ليست إعلامية بالمعنى الحرفي وإنما هي شبكات اتصالية تنشر معلومات، وأفكار، وأخبار ينفذها مستخدم واحد منفرد، أما بالنسبة للمواقع الإلكترونية فقد ثار خلاف حولها إن كانت إعلامية أم لا، وهو ما سنبحثه بصورة أكثر تفصيلاً وتحديداً في المبحث الأول من هذا الفصل.

ووفقاً لأحد هذه الآراء فعلى الرغم من كون وسائل التواصل الاجتماعي لعبت دوراً مهماً، بالإضافة للقنوات الإخبارية المتميزة والهواتف النقالة وغيرها، في تحريك الشارع العربي ضد بعض الأنظمة المتعسفة والتي شكلت فيما بعد بيئة خصبة لبعض الثورات والاضطرابات الداخلية حتى وصلت إلى النزاعات المسلحة – كما هو الحال في سوريا وليبيا واليمن - ، إلا أن بعض الآراء تقول أنه "من غير الصواب تحميل هذه المواقع كل الفضل في الثورات العربية، فمثلاً نسبة انتشار الهواتف النقالة في مصر تصل ٩٣٪، أي قرابة ٧٣ مليون مشترك، مقابل ٢٤ مليون مشترك في شبكة الانترنت [١]"، وهو ما لا أتفق معه؛ إذ تُشكل هذه المواقع اليوم نقلة نوعية في عالم الإعلام، وإعلاماً جديداً سيحل في المستقبل القريب محل الإعلام التقليدي السابق.

وبالتالي، وكما قلنا سابقاً، أما وقد أسهم التطور الإلكتروني والتقني بصورة جلية في سلوك الأفراد، وما يقومون به من معاملات، فإن وسائل الإعلام المحلية والعالمية لم تكن ببعيدة عن هذا التطور، بل أدت التطورات المتلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الإنترنت (العنكبوتية)، وشبكات التواصل الاجتماعي إلى إحداث تغيير ملموس وجذري في مفهوم الصحافة الإلكترونية التي باتت اليوم أهم وسائل بث الخبر، وهو الأمر الذي جعل كثيراً من وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة الورقية، التلفزيونية، الإذاعية) تتحول إلى شبكة الإنترنت على اتساعها، أو تؤسس لصفحاتها الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، وحتى انستغرام وأخيراً سناب تشات) التي تعد اليوم أحد أهم وأبرز وسائل تناقل الأخبار، إلى جانب المواقع الإلكترونية الإخبارية.

وعلى الرغم من الخلاف حول تعريف محدد لهذا النوع من الإعلام، نظرا لحداثة مصطلح الإعلام الإلكتروني إلا أن اللجنة العربية للإعلام عرفته بأنه "الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات، والمعلومات، والصور، والأصوات المكونة لمواد إعلامية". ويمكن وضع تعريف مُختصر للإعلام الإلكتروني بأنه "نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي، ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات، وإمكانيات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار، وقلة التكلفة، وشدة التأثير". [٢]

ومن هنا سأناقش في المبحث الأول من هذا الفصل بصورة أكثر تحديداً ماهية الصحافة الإلكترونية والتفريق بينها، وبين مواقع التواصل الاجتماعي وما يعد منها إعلاماً إلكترونياً أو مجرد نشاط اجتماعي على مواقع التواصل الاجتماعي في مبحث أول – كما أشرنا لذلك سابقاً - فيما أتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل، مدى انطباق الوصف القانوني للصحافيين على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما سيشكل مدخلاً لدراسة الوضع القانوني لهؤلاء المؤثرين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما وأن الصحافيين الذين يمارسون مهاماً مهنية خطيرة في أوقات النزاعات المسلحة هم في حقيقة الأمر أشخاص مدنيون بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من بروتكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، وهذا يعني أنهم يستفيدون من الحماية كلها التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين؛ ما يعني أنهم محميون ضد آثار النزاعات المسلحة [٣]، وهو ما ينطبق على "المؤثرين" في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة؛ لكن اتفاقية جنيف ذاتها قررت حماية خاصة علاوة على الحماية المقررة، بموجب المادة الرابعة من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف والتي تلزم بحماية الصحافيين شريطة عدم قيامهم بما يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، ودون الإخلال بدور المُراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة.

---

[١] السويدي، حمد سالمين، مقال بعنوان "الإعلام الحديث والشبكات الاجتماعية"، صحيفة البيان الإماراتية، ٢٦ مايو ٢٠١١.

[٢] موقع ويكبيديا (shorturl.at/iruNT).

[٣] الجندي، غسان، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٦٧ و ١٦٨ و١٦٩.

أشرف فتحي الراعي

المبحث الأول

ماهية الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والفارق بينهما

بعد ظهور المواقع الإلكترونية، خاض من آمنوا بهذا الشكل الجديد من الإعلام نزاعات مع السلطات التنفيذية في دولهم حول إنشاء مواقع إلكترونية لا يمكن أن تقيدها التشريعات، إلا أن التشريعات القانونية في العديد من الدول لا سيما العربية بقيت قاصرة عن التطور الذي يشهده الإعلام الحديث، فبقيت لا تعترف بمن يمارسون عملية جمع الأخبار، ونشرها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كصحافيين يمارسون المهنة الإعلامية، لكن هذه السلطات أرادت ضبط العملية الإعلامية فوقعت ما بين حدي السيف.

وبعد مُدة من الوقت أصبحت معظم الحكومات تؤمن بهذا الدور الجديد لكنها خشيت منه فأرادت تنظيمه فاشترطت الترخيص للمواقع الإلكترونية الإخبارية، كما هو الحال في الأردن، واشترطت أيضاً أن يُعين لكل واحد منها رئيس تحرير مسؤول يكون عضواً في نقابة الصحافيين الأردنيين، التي لا يعترف قانونها بأي صحافي ليس مسجلاً في سجلات عضويتها. [١] وهي تعريفات لم تنص عليها المواثيق، والعهود، والاتفاقيات الدولية التي جعلت من الصحافة شكلاً من أشكال حرية الرأي والتعبير، وجعلت من مهنة الصحافة مهنة حرة من كل قيد أو شرط.

لكن السؤال الذي يثور هنا، هل تندرج مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الصحافة الإلكترونية وما هو الفارق بينهما؟

إن مواقع التواصل الاجتماعي، وإن كانت تندرج ضمن الشبكة العنكبوتية، إلا أنها ليست مواقع إلكترونية إخبارية بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما هي مواقع تواصلية، اجتماعية، استغلت من قبل العديد من الناشطين والمؤثرين لنقل الأخبار والمعلومات سواء السياسية أو الفنية أو الاقتصادية أو الثقافية، وأصبحت تضم العديد من الصفحات التي تشكل مجتمعات للمهتمين بموضوعات معينة، كالباحثين في موضوعات القانون الدولي الإنساني مثلاً، أو المهتمين بالصحافة الرياضية أو المهتمين بالموضوعات السياسية أو الإنسانية أو غيرها، وبالتالي فإن الصحافة الإلكترونية هي تشبيه حي للصحافة التقليدية لكن على شبكة الإنترنت وتمتاز بالسرعة والديناميكية والتطور، أما مواقع التواصل الاجتماعي فهي بمثابة أدوات اتصالية تتيح للأفراد التفاعل مع بعضهم البعض.

وتمتاز مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من السمات العامة أو الخصائص، والممثلة فيما يلي:

- وجود حسابات شخصية للمستخدمين؛ بحيث يسمح الموقع الاجتماعي للزائرين بإنشاء حساب خاص بهم، ويمكّنهم من تسجيل الدخول إليه.
- صفحات ملف شخصي؛ تتعلق هذه المواقع على الأغلب بالتواصل الاجتماعي؛ لذلك يساعد وجود صفحة ملف شخصي- في تقديم الفرد لنفسه، ومنحه مساحة خاصة به، وغالباً يتضمن الملف الشخصي معلومات شخصية عن المستخدم.
- الأصدقاء، والمتابعون، والمجموعات، والهاشتاغات، وما إلى ذلك: حيث يستخدم الأفراد حساباتهم للتواصل مع المستخدمين الآخرين من خلال ما سبق، كما يمكنهم أيضاً استخدامها للاشتراك في بعض المعلومات.
- أزرار الإعجاب وقسم التعليقات؛ من أكثر الطرق شيوعاً للتفاعل على المواقع الاجتماعية هي أزرار الإعجاب، بالإضافة إلى قسم يتيح إضافة التعليقات حيث يمكن مشاركة الأفكار.
- تحديث المعلومات، أو حفظها، أو نشرها؛ إذا كان الموقع يسمح بنشر أي شيء مهما كان؛ سواء كان ذلك باستخدام حساب المستخدم أو دونه؛ حيث يمكن نشر نص قصير، أو تحميل صورة، أو مقطع يوتيوب، أو رابط لمقال، أو غيرها.
- الإشعارات؛ يرسل الموقع الاجتماعي إشعارات للمستخدمين حول معلومات محددة، كما يتمتع المستخدمون فيه بإمكانية التحكّم في هذه الإشعارات؛ من خلال اختيار نوع الإشعارات المرغوبة. [٢]

أما الصحافة الإلكترونية فهي أقل شمولاً من مواقع التواصل الاجتماعي؛ حيث التفاعل فيها أقل، والتعريف بهوية المستخدم أقل أيضاً وكذلك عملية نقل المعلومة أو الفكرة أو الخبر أقل سرعة من مواقع التواصل الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول إن "مواقع التواصل الاجتماعي أكثر تقدماً من الناحية التقنية من المواقع الإلكترونية بشكلها الاعتيادي".

ومن هنا فإن كل موقع تواصل اجتماعي قد يشكل منصة إخبارية، في حين أن المنصات الإخبارية لا تشكل مواقع تواصل اجتماعي، ومن هنا جاء الدور الأكبر للمؤثرين عبر هذه المواقع في مختلف الظروف والأوقات لا سيما في فترات النزاعات المسلحة، والظروف الدقيقة التي تمر بها الدول، وأصبحوا ناقلين للأخبار بشكل مُستمر، ومُتواصل حتى باتت حساباتهم موثوقة أكثر بكثير من العديد من الوسائل الإعلامية سواء التقليدية، أو حتى الإلكترونية، وهو ما

---

[١] الراعي، أشرف، المرجع السابق، ص ٦١.

[٢] تعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، عن موقع موضوع (shorturl.at/qyJRX)

الحماية القانونية للمؤثرين والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني

سأبحثه في المبحث التالي إن كان هؤلاء المؤثرون صحافيون بالمعنى القانوني أم لا، وهل تنطبق عليهم الظروف الخاصة الواردة في القانون الدولي الإنساني، مثلما أوردت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف في برتوكولها الأول لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني

مدى انطباق الوصف القانوني للصحافيين على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي

مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، والمؤثرين، والناشطين عبرها يثور تساؤل إن كانت هذه الوسائل - كما قلنا - تدخل في إطار الإعلام، كما يثور تساؤل حول ماهية النشطاء والمؤثرين من خلالها هل هم صحافيون، وتنطبق عليهم معايير وشروط وحقوق وواجبات المهنة الصحافية؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد، وأن نعرف من هم الصحافيون، وما هي شروط التحاقهم بهذه المهنة؛ فالصحافيون هم من يقومون بجمع الأخبار، والتحليلات، والمعلومات، وبثها من خلال وسائل الإعلام المختلفة؛ وبالتالي فإن الصحافيون يمتهنون هذه المهنة، وهم من يقومون بجمع الأخبار كجزء أساسي من الوظيفة التي يؤدونها في خدمة المجتمع، وتوفير المعلومة المهنية الصادقة له.

وعلى الرغم من أن هذه المهنة تنطبق وفقاً للمعايير الدولية على أي شخص؛ إلا أن العديد من "التشريعات الوطنية" ألزمت من يريد العمل في هذه المهنة الصعبة التسجيل في نقابة الصحافيين، ودفع الرسوم المقررة، ومع تطور الإعلام التقليدي إلى شكله الإلكتروني، وتزايد الاهتمام بوسائل الإعلام الإلكترونية اعترفت التشريعات بأن وسائل الإعلام الإلكترونية المسجلة هي بمثابة مؤسسات إعلامية بإمكان العاملين فيها التسجيل في نقابة الصحافيين.

لكن هل ينطبق هذا الوصف على النشطاء والمؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي أم لا؟

بالمعنى القانوني الحرفي لا يوجد ما يمكن معه اعتبار هؤلاء النشطاء بمثابة صحافيين، لكننا وإن تمعننا في تعريف المهنة الصحافية نجد بأنها مهنة جمع الأخبار، ونقلها إلى الجمهور، وهو ما يقوم به نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن ذلك قد يعرض حياتهم للخطر، كما حدث مع الناشط، والمحلل السياسي العراقي قبل أيام "هشام الهاشمي" الذي اغتيل بعد تهديدات على يد جمعات مُسلحة.

لكني أتفق مع الرأي الذي يقول إن "هؤلاء النشطاء وإن لم يكونوا صحافيين بالمعنى الدقيق للكلمة إلا انهم يقومون بعمل أو نشاط ذي صبغة صحافية، وهو ما يجب معه توسيع دائرة النظر لهم وعدم حصرهم في كونهم مجموعة من النشطاء والمتفاعلين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ذلك أنهم أنشأوا صفحاتهم ويديرونها بما يتوفر لديهم من معلومات ويتكسبون من خلالها".

ومن هنا وبعد هذا التوضيح نخلص إلى أن النشطاء، وإن كانوا ليسوا صحافيين بالمعنى الحرفي الدقيق للنصوص القانونية، إلا أنهم يقومون بأعمال ذات صبغة صحافية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول الحماية القانونية لهم بموجب القانون الدولي الإنساني لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة وحتى في حالة النزاعات غير العسكرية، ومن هنا فإني سأبحث في الفصل الأول من هذا البحث الحماية القانونية للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث أتناول فيها حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات الأهلية، وكذلك حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات الدولية، ومدى انطباق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي والمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال.

الفصل الأول

الحماية القانونية في القانون الدولي الإنساني للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كانت مهنة الصحافة منذ نشأتها بشكلها التقليدي، وما زالت من أهم المهن التي يعمل بها الأشخاص وأكثرها خطرا، واليوم ما تزال ممارستها حتى عبر منصات التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية تشكل أهمية خاصة، حتى وإن كان القانون ما زال لا يعترف بـ "المؤثرين" عبر منصات التواصل الاجتماعي؛ كصحافيين بالمعنى الحرفي للكلمة، وإذا كان العمل الصحافي، والإعلامي يشكل في أوقات السلم تحدياً كبيراً، بغض النظر عن ممارسته، فإنه في وقت النزاعات المسلحة يشكل تحدياً أكبر نتيجة للظروف السيئة، والسلبية التي يتعرض لها الصحافيون، وهو ما ينسحب – بوجهة نظري على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي – الذين وإن كانوا لا يمارسون العمل المهني الصحفي باحتراف إلا أنهم يمارسون المهنة الإعلامية، والصحافية، ولكن بوسائل مختلفة تتماشى مع متطلبات العصر الحديث.

وفي هذا المجال يقول الباحث بشير الرحماني في ورقة بحثية له بعنوان "تحديات الإعلام الإنساني" والمنشورة عبر منصة "تيكزال" الخاصة بالموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان إن "تحديات الإعلام الإنساني لا تختلف مطلقاً عن التحديات التي يواجهها العمل الإنساني عموما، لأن منطقة عمل الإعلام الإنساني هي ميدان العمل الإنساني، وبحكم اهتمام الإعلام الإنساني أساسا بالعمل

الإنساني والإغاثي، ويبرز الدور الكبير الذي تقوم المؤسسات الانسانية والخيرية لخدمة المحتاجين واللاجئين والمنكوبين من ضحايا النزاعات والصراعات في العالم العربي، والعالم بأسره، والتوعية باحتياجات أولئك المنكوبين والمحتاجين، ويعمل على إبراز قضاياهم ومآسيهم الإنسانية، كما أنه يلبي حاجة ماسة في هذا الميدان الإنساني النبيل الذي يفتقد إلى مثل هذه التخصصات، لأن الهدف هو الإنسان، كما أنه لا يركز فقط على الأزمات، والكوارث كاللجوء، والنزوح، والهجرة، والخروقات التي تطال القانون الدولي الإنساني فحسب بل يركز كذلك على نتائجها أيضاً، وعلى استقرار الدول، والمجتمعات، وتأثيرها على مشاريع التنمية التي تعتبر في نفس الوقت أحد مسببات هذه الصراعات، والكوارث، فالكثير من اللاجئين، والنازحين يعانون من سوء التغذية، وغياب المرافق الصحية والتعليمية، إضافة إلى انتشار ثقافة عدم التسامح ورفض الآخر الذي هو المهاجر أو اللاجئ لدى بعض المجتمعات المستضيفة خصوصا العربية".[1]

وانطلاقاً من ذلك كله، أرى أن هؤلاء المؤثرين يقومون بذات المهمة التي يقوم بها الصحافيون، وبالتالي وانسجاماً مع القواعد التي ينطلق منها القانون الدولي الإنساني في توزيع دائرته ليشمل العديد من الفئات نظراً للأهمية الإنسانية الخاصة التي يتمتع بها، فإن الحماية القانونية الخاصة المقررة ضمنه للصحافيين تنطبق على المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي؛ ذلك أن العاملين في هذا القطاع، والناشطين، والمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي – خصوصاً العاملين من الميدان الحربي – قد يتعرضون للقتل أو الإصابة حالهم حال الصحافيين بالمعنى القانوني [2] نظراً لقيامهم بنفس المهمة بغض النظر إن كانت مسمياتهم القانونية كصحافيين أو قانونيين أم لا؟

ويرجع الأساس القانوني في إمكانية تقرير هذه الحماية لهذه الفئة إلى مجموعة من الاعتبارات التي أرى أنها تتمثل فيما يلي:

- مواقع التواصل الاجتماعي، والصحافة الإلكترونية هي الشكل الجديد من أشكال الإعلام المعاصر الذي يمر حالياً بمرحلة تحول، وهذا التحول قد لا يمكن من إجراء تعديلات قانونية وواقعية فورية بل يحتاج ذلك إلى سنوات؛ الأمر الذي يعني أن الاعتراف بهذه الفئة – ضمن القطاع الإعلامي – قد يحتاج إلى فترات طويلة، ومن غير المعقول عدم إخضاعهم للحماية القانونية طيلة هذه الفترة.

- المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقومون بمهات خطيرة تتمثل في نقل المعلومة من أجل الصالح العام، ولا يجوز بالتالي عدم إخضاعهم للحماية التي تمكنهم من القيام بدورهم الأساسي في العمل إيصال المعلومة إلى المتلقي نظراً لما قد يتعرضون له من مخاطر وضغوطات من الأطراف المتنازعة شأنهم في ذلك شأن الصحافيين بالمعنى القانوني للكلمة؛ لكن ذلك شريطة عدم مشاركتهم طبعاً بالأعمال المسلحة، أو العدائية وأن لا يكونوا جزءاً من القوات المسلحة، والحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من القوات المسلحة التي يرافقونها، وإن بدا ذلك صعباً لعدم وجود اعتراف قانوني بهم كإعلاميين.

- المعنى القانوني لمهنة الصحافة والإعلام في الأغلب تنظم من خلال المواثيق الوطنية، وليس من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية؛ وبما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، فأرى أن هذا القانون يعترف بالمؤثرين – كعاملين في الحقل الإعلامي – ما يعني معه ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، في أوقات النزاعات المسلحة، حالهم حال الصحافيين، الذين نص البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة ٧٩ منه على أنه "

١- يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق "البرتوكول" شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين؛ وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة الرابعة (٤ – أ) من الاتفاقية الثالثة.

٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم ٢ لهذا الملحق "البرتوكول".

وهو ما أرى أنه يجب أن ينطبق على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن هنا سنبحث في هذا الفصل العديد من الموضوعات المتشابكة في هذا الإطار في ثلاثة مباحث أتناول فيها حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات الأهلية، وكذلك حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات الدولية، ومدى انطباق المادة الرابعة من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف لعام على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال.

[1] الرحماني، بشير بوزيان، ورقة بحثية بعنوان تحديات الإعلام الإنساني – الناشطون عبر منصات التواصل الاجتماعي، منشورة على مدونة تيكزال (https://tikzal.net/)

[2] الطراونة، مخلد، المرجع السابق ص ٢٧٩.

الحماية القانونية للمؤثرين والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد عرفت شعوب الأرض جميعاً الحروب سواء الدولية (بين دولتين أو اكثر) أو الأهلية (داخل الدولة ذاتها) قديماً وحديثاً، وعانت العديد من الشعوب نتيجة الويلات التي جرتها على الدول، والأمم، والشعوب، سواء كانت الصراعات لأسباب سياسية، أو دينية، أو أيدولوجية، أو عرقية، وفي النزاعات المسلحة الأهلية يكون الصراع دائراً بين الحكومة، وبين من يسمون بـ "الثوار"، كما هو الحال في سوريا التي عانت وتعاني من حرب أهلية انطلقت شراراتها منذ نحو ١٠ سنوات، وكذلك ليبيا التي غرقت في بحور من الدماء نتيجة للخلافات السياسية الطاحنة المتمثلة في العديد الجهات الاهلية التي تمثل العديد من المحاور الدولية المتنازعة على الأرض الليبية، وكذلك اليمن التي دبت الخلافات السياسية فيها بين جماعة الحوثيين من جهة، وما يسمى بالحكومة الشرعية هناك؛ وهو ما يسمى بالأخوة الأعداء أبناء الوطن الواحد، أو كما عرفه جان بكيته بأنه "كل نزاع دولي يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي الدولة، وتكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة، ومن تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ١، لكن العديد من القوانين والتشريعات الداخلية كانت وما زالت تتعامل مع هذه الحالة التي تسميها بالعصيان أو التمرد أو الانفصال أو الانشقاق أياً كانت المسميات على أنها جرائم جزائية ويجب معاقبة من يقومون بذلك وفقاً للتشريعات الوطنية الجزائية.

ومن هنا لا بد من أن نشير إلى الويلات التي تجرها هذه النزاعات المسلحة على الأمم، والشعوب، وتدمير ممتلكاتها، ومقدراتها الوطنية، لرغبة كل طرف من الأطراف المتناحرة من إعلاء كلمته، وكسر إرادة الطرف الآخر، حتى يظهر كمنتصر، وليس كمهزوم، ولا أدل على ذلك في وقتنا الحاضر من النزاعات المسلحة الدائرة في سوريا – كما قلنا – والتي استمرت سنوات طوال لم تشهد فيها الدولة استقراراً، وحتى ولو شهدت استقراراً كان هذا الاستقرار دوماً مشوبا بالخوف، والحذر، من تجدد انبعاث رائحة الموت، والدم، والويلات التي جرتها هذه النزاعات المسلحة على الناس.

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني اهتماماً كبيراً بهذا النوع من النزاعات السياسية، نظراً لأن النزاعات الأهلية في الغالب لا تبقى محصورة في إطار البلد التي تجري فيه النزاعات المسلحة، بل تتدخل أطراف خارجية كثيرة لمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول وفرض إرادتها.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحققت بعد إقرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في مجال المنازعات الدولية غير المسلحة التي تنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، إلا أنها لا تعد كافية لتقرير الحماية في هذا النوع من النزاعات؛ حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات، تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية:

- تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
- تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة".
- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.
- وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات "غير دولية"، فإن تطبيق المادة ٣ المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل.

والسؤال الذي يثور ما هو مدى تطبيق هذه الاتفاقية بحق المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً في حالة النزاعات الأهلية التي تسعى الدول إلى تطبيق تشريعاتها الوطنية في مقابل التشريعات الدولية على اعتبار أن كل ما تقوم به ما يصطلح على تسميتها بالجماعات الانفصالية، هي جرائم استقواء على الدولة، ويعاقب عليها القانون الجزائي الوطني، إلا أنه بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العامة فإن ما يقوم به المؤثرون على مواقع التواصل الاجتماعي وإن كان قد يعد جرماً بموجب القوانين الوطنية إلا أن التعامل معهم يجب أن لا يخرج على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ بمعنى منع ضروب العنف، والتهديد، والقتل، والمعاملة القاسية التي يجرمها القانون الدولي الإنساني عموماً بحقهم، والسماح لهم بممارسة حقهم في حرية التعبير عن آرائهم ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

١ الطراونة، مخلص، المرجع السابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

وفي الحقيقة، أرى بأن لا تعارضاً بين الفكرتين؛ فما دامت الكثير من التشريعات الوطنية لا تعترف بالمؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي – كصحافيين - وتعاقبهم على ما ينشرون، إلا أنه لا يجوز مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في التعامل معهم أصلاً، لأن الأصل أن لا يخالف التشريع الوطني مبادئ القانون الدولي الإنساني القائمة على احترام حياة الإنسان وآدميته وكرامته، لكن هل يتمتع هؤلاء المؤثرون خلال النزاعات المسلحة الأهلية بالحماية القانونية الخاصة؟.

وفي الإجابة على ذلك نقول بأن مظلة القانون الدولي الإنساني تتسع إلى جميع الفئات، وبالتالي فإن من الأولى أن يتمتع هؤلاء الأفراد بحماية خاصة، لأن هذا الشكل من الإعلام الجديد يتطور بصورة لافتة – قد لا تواكبها التشريعات الوطنية – لكن القانون الدولي الإنساني سيواكبها حتماً نظراً لديناميكيته، وتطوره اللافتين، خصوصاً من الاهتمام خلال السنوات الأخيرة بحركة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

حماية المؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات بين الدول

منذ نشأة الخليقة شكلت النزاعات المسلحة آفة تحاول من خلالها كل دولة من الدول من فرض سيطرتها على دولة أخرى أو أكثر؛ ويقصد بالنزاع المسلح الدولي الصراع أو النضال المسلح الذي تدور رحاه بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، ويعرف بعض الفقه النزاع المسلح الدولي بأنها "كل صراع مسلح تكون أطراف الدول (أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام) بقصد تحقيق أهداف دولية خاصة.

ومن هنا يثور نفس التساؤل؛ حول الحماية القانونية للمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي خلال النزاعات بين الدول، لا سيما أن هذه النزاعات لا تدخل في نطاقها المكاني أيا من التشريعات الوطنية؛ كالقوانين الجزائية التي تجرم مثل هذه التصرفات؟

وفي الإجابة على هذا السؤال، أرى بأنه لا بد من إخضاع هؤلاء المؤثرين لذات الحماية التي يتمتع بها الصحافيون العاملون في هذا المجال، وعليه فإن من غير المشروع تعرض هؤلاء المؤثرين للهجمات كونهم أفراداً مدنيين ويتعين حمايتهم، فضلاً عن كونهم غير مشاركين في العمليات العسكرية الدائرة بين الدول المتنازعة، وفي حال تم أسرهم أو إلقاء القبض عليهم فإنهم يعاملون كأسرى حرب وفقاً للائحة لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة – عند التوسع بالمفاهيم الواردة في الاتفاقية بشأن مهنة الصحافة وما تبعها من تطورات سريعة لا سيما خلال الفترة الأخيرة التي انتشرت فيها المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل لافت".

ومن هنا دعا المؤتمر الدولي "وسائل التواصل الاجتماعي: التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء" الذي انعقد في العاصمة القطرية الدوحة، مطلع العام الحالي المنظمات الدولية إلى "ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة، لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين في حالات النزاع، حيث أنهم يخاطرون بحياتهم يومياً لتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني على وسائل التواصل الاجتماعي، وما زالوا يتعرضون للمراقبة والتخويف والقتل.[١]

وبالتالي فإنه فيما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للصحفيين الذين يتم أسرهم (وهو ما ينطبق من وجهة نظري على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي)، فإن وضعهم القانوني يكون على النحو التالي:

- الصحافيون الذين تقوم سلطات دولهم باعتقالهم يخضعون لقانون دولتهم، ويتم احتجازهم إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية، لكن من دون أن يتم تجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني.
- الصحافيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر يكون وضعهم القانوني حسب الفئة التي ينتمون إليها.
- وفيما يتعلق بالصحافيين الذين ينتمون لدولة ثالثة غير أطراف النزاع، في حالة القبض عليهم من قبل أحد أطراف النزاع، فيجب توفير الحماية القانونية لهم باعتبارهم مدنيين.

ومن هنا نخلص إلى أن استهداف الصحافيين يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كفلت وضمنت الحماية للصحافيين في وقت النزاعات المسلحة الدولية بوصفهم مدنيين، كما نصت هذه القواعد على ضرورة توفير الحماية لممتلكات الصحافيين بكاملها شريطة أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، فضلاً عن اعتبار أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحافي أثناء تأدية عمله، من جرائم الحرب. [٢]

إن هذه القواعد – كما قلنا سابقاً – تنطبق على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب طبيعة الفعل الذي يمارسونه – لكنها تحتاج إلى فترة زمنية من أجل تطبيقها انسجاماً مع التطورات التي يشهدها عالمنا المعاصر في هذا المجال.

---

١ البيان الختامي للمؤتمر الدولي لوسائل التواصل الاجتماعي: التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء (shorturl.at/dlyF4)

٢ محمود السيد داود، "الحماية القانونية في القانون الدولي والفقه الإسلامي"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٠٥

المبحث الثالث

انطباق المادة الرابعة من البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي

يلاحظ أن المادة ٧٩ من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ والمادة الرابعة (٤ / أ) من البرتوكول ذاته نصتا على الصحافيين والمراسلين الحربيين، لكنهما لم تعرف معنى الصحافي أو المراسل الحربي، وإنما اعتبرت المادة الرابعة الصحفيين بمثابة "مدنيين"، وهناك من يرى أن الصحافيين يجب أن لا يتمتعوا بحماية أكبر من المدنيين، وهو ما لا أتفق معه لعدة اعتبارات أبرزها طبيعة المهنة الصحافية، والخطر الذي تتعرض له هذه الفئة لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة، إضافة إلى أن الأصل التوسع في ما يشمله القانون الدولي الإنساني تحت مظلته لطبيعة قواعده الداعية إلى حماية الإنسان وكرامته وآدميته.

ويقول الدكتور ميلاد جرجس في كتابة "مبادئ الصحافة الدولية" إنه "بسبب انتشار المدونات والتقارير المنشورة على شبكة الإنترنت لم يعد من السهل التمييز بين الصحافيين المتخصصين، الذين يعملون لهيئات إعلامية معروفة، عن المواطنين الذين علموا أنفسهم الصحافة ويستخدمون الإنترنت لنشر أعمالهم في صورة نصوص أو صور او أنساق سمعية أو بصير، ولكن ومع أن كل ما تقدم فيه شيء من الوجاهة إلا أن أعضاء الصحافة المستقلين الذين يكونون أول من يصل في الغالب إلى مناطق القتال يضطلعون بمسؤولية إضافية كونهم يقومون بتغطية النزاعات المسلحة ويصبحوا هم الشاهد على النزاعات المسلحة الدولية التي ترتكب تحت غطاء المواجهة العسكرية. [١]

وعلى الرغم من كل ما قيل في ذلك وفي التمييز بين هذه الفئات الإعلامية إلا أني أرى أن الصحافة ليست مهنة مقننة، وإنما تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير ولا يجب إلزام الإعلامي أو الصحافي بالانتماء إلى هيئة إعلامية معروفة أو الانتماء إلى نقابة أو هيئة، وكل هذه الإجراءات إنما تتخذ ضمن التشريعات الوطنية لغايات تنظيمية فحسب.

ومع التطور الحديث في المجال الإعلامي لا أرى بأن تعريف المادة ٢ / أ من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة للصحافي بأنه "هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية، وحتى يحظى بالحماية الخاصة يجب أن يكون له بطاقة خاصة صادرة من السلطات الوطنية" لا يصلح للتعامل مع المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، فهم ليسوا – بموجب أي من التشريعات – صحافيين بالمعنى القانوني لكنهم يمارسون نشاطاً يدخل في إطار العمل الإعلامي، والحماية هنا تنصب على النشاط وليس على الأشخاص لذلك أرى بأن الحماية الخاصة يجب أن تشمل هذه الفئة، على الرغم من أن المادة ٤/ أ لم تنص على ذلك بشكل صريح.

الخاتمة والتوصيات:

- يعد القانون الدولي الإنساني، مظلة واسعة، وقد نشأ في إطار الحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته وحمايته في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات أهلية، أو دولية ومن هنا، فإن توسيع مظلته ينسجم مع الحركة العالمية التي تشهدها حقوق الإنسان بصورة عامة، والتي تترافق من جانب آخر مع التطورات التي يشهدها الإعلام العربي والعالمي وانتقاله من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث عبر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة التي استغلت من قبل عدد من المؤثرين – كمنصات إخبارية – أصبحت تنقل وتراقب وتحاسب – كما الصحافة تماماً – لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة، مثلما يجري في سوريا والعراق وليبيا واليمن وغيرها من مختلف دول العالم التي تعيش اليوم حالة من النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الخارجية.
- أفراد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحافيين، باعتبارهم "مدنيين غير مشاركين في العمليات العسكرية"، وهو ما لا ينطبق – وفقاً للوصف القانوني – على المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، لكن هؤلاء المؤثرين يقومون بذات المهمة التي يقوم بها الصحافيون، وبالتالي نوصي من خلال هذه الورقة البحثية بضرورة أن تواكب الاتفاقيات الدولية هذا التطور الحاصل في العمل الإعلامي، لا سيما في ظل ما تعانيه العديد من التشريعات الوطنية (لدى معظم الدول) من قصور تشريعي في التعامل مع هذه الفئة، وألزمت من يقوم بالمهنة الإعلامية من الانتماء إلى نقابة الصحافيين من جهة، والانتظام بالعمل في مؤسسة أو هيئة إعلامية.
- مواكبة التطورات الإعلامية تتطلب فترة زمنية ومن هنا من غير المعقول أن يبقى المؤثرون على مواقع التواصل الاجتماعي من دون "حماية خاصة"، كما هو الحال بالنسبة للصحافيين، نظراً لطبيعة ما يقومون به من خدمة تتعلق بالمصلحة العامة، ما يعني أن حياتهم قد تتعرض للخطر، ولا أدل على ذلك من اغتيال الناشط العراقي عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمحلل السياسي هشام الهاشمي قبل أسابيع على يد تنظيم داعش الإرهابي، نظراً لطبيعة التحليلات التي يقدمها عبر حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي.

[١] جرجس، ميلاد، مبادئ الصحافة الدولية، .... ص ١٢٩ وما بعدها.

- توسيع دائرة الحماية للناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يتعارض والمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى أن يضم تحت جناحه أكبر عدد من الفئات المحمية بموجبه خلال النزاعات المسلحة، بما يحفظ كرامة الإنسان وآدميته ويشكل التزاماً على الدول خلال النزاعات المسلحة، خاصة إذا ما علمنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من قواعد القانون الدولي العام الملزمة، والآمرة للدول والتي يترتب على مخالفتها العديد من الجزاءات والعقوبات للدول غير الملتزمة بقواعده ومبادئه المستمدة من مبادئ الضمير الإنساني واتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها وقانون لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

المصادر البحثية:

المراجع:

- **الطراونة، مخلد، الوسيط في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠٢٠.**
- **الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٢.**
- **الجندي، غسان، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١١.**
- **محمود، السيد داود، الحماية القانونية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.**
- **جرجس، ميلاد، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦.**

الأوراق البحثية والمقالات:

- **السويدي، أحمد سالمين، مقال بعنوان "الإعلام الحديث والشبكات الاجتماعية"، صحيفة البيان الإماراتية، ٢٦ مايو، ٢٠١١.**
- **الرحماني بشير بوزيان، ورقة بحثية بعنوان "تحديات الإعلام الإنساني، الناشطون عبر منصات التواصل االجتماعي، منشورة على مدونة "تيكزال".**
- **البيان الختامي للمؤتمر الدولي لسوائل التواصل الاجتماعي، التحديات وسبل دعم الحرية وحماية النشطاء، الدوحة، قطر، ٢٠٢٠.**

المواقع الإلكترونية:

- **موقع موضوع (https://mawdoo3.com/)**
- **موقع ويكيبيديا (wikipedia.org)**